

والتركيب

الي اهزه ولا يات بتبدل بها الرجوه لعدم المال اذ لا ياتي احدنا لتغييره او يغير
كل شيء وجهه جوي **قول** الامن له وجهه فتكون الوجوه بمعنى الاشتراك **قول** كما
ويبين ان التفرقة تحصل بالبيع برفعان من التنا وما يمت لهما او يبعيا بطريق السلوك
في رأس المال جوي **قول** ويطلب شرط الفضل لان الرزح في شراكة الوجوه بالفتان وهو
قدرا الملك في التفرقة فكان الرزح الزايد عليه رزح ما لم يصف زيل **قول** اذ ارضع
شرائطها بان يكون من أهل الكفاية والتفرقة بينهما بضعف وعمل كل منهما نصف عنه وتبان
في الرزح ويمنظ بلنظ العا وضرة او يتركها مقتضياتها كما سئلنا واذا اطلعت كان عينا
فصل في الشراكة الفاسدة قوله ولا يصح في اعتباره الي اهزه انما
تتعدت وكالاته والفقير في اخذ المباح غير صحيح بترد من الانباه الصداح الا للتلبيح
حرفه كذا في النزاهة وعلى هذا فانما تحذف حرام تصاوي السلك **قول** والتكرير وهو
الوالد للعامل لا لقارده بالاختزال والاختزال فان اخذاه معام خلافا وادعاه كان التمن
بينهما انهما كل منهما بالكل او الوزن او القيمة فان لم يعلم ذلك صدق كل منهما الي المصنف ولا
يعيد في ازيد الا ببينة خزانة **قول** التي يجوز ان يحمل صحبا بالثانية **قول** بقدر
المال منه به عمل انه لو كان من اهدى كان للاخر المثل كما لو وضع دابته لرجل يبيع
جوها والآخر بينهما مند والرزح للمالك وللآخر امرئله وكذا الفينة والت والرزح
عليها البر للبر فالرزح لرب البر وللآخر امرئله من الدابة **قول** ونظرا لثبوت
هرها كذا في الشجرة ولو الما عرضا بخلاف المصارفة هو المختار بزاز به ويتوقف على علم
الاخر لانه عزله وضد به ويحونه مطقا فالرزح بعد ذلك للعامل كذا في تصرف بوزح
مال المحنون تتارخانية وانكارها وكن اوله لا يعمل هكذا في **قول** وقصر بجاذ
فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات او نقل
انقطعت وهذا يتقلب عينا فان حال التوقف نفاه الامام وابنتاه في **قول** ومنها
لا يفت الي اهزه وعلى هذا الخلاف الوكيل باء اهما اباد الكفاية لهما انه ما صور
بالاداء وقد اذن به وله ان يغير الما موده اذ هو استقطا لوقفه عن ولو نسفه
به مضار بالذوق مخالف وهذا الاية باء الاضمار مع ولا على احدك او غيرك لا يستر

العلم

العلم وعند هاريج الي اهزه لانه ادي دينا عليه خاصة من مال مشترك
كما في سوا الطاهم والكسوة وله ان المار به دخلت في ملكها جريا على موجب
الفاوضة اذ لا يمكن تغييره عم الاذنت له بالوطى بقين هبة نصية منها اذ
لا يحل الا في الملك بخلاف طهارة الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن الزكوة
للضرورة فتبغ الملك له خاصة بنفس العقد وكان موديا وبنا عليه من مال الزكوة
والضرورة في سينا ويلى **كتاب الوقف قوله** ولذا ذكره بعد
الزكوة لان ما يتعلق بالزكوة يتاخر في الذكر وان كان متقدما في
اعتبار **قول** يعقد ولا يتدب ومصدر للتقدير العمل مصدر الالام النقول
يسمى بالمصدر ليعني مجاز امرا لا منطلقات اسم المتعلق على المتعلق فالعلامة
وقول المحنى علاقته الكلية والمجزية غير ظاهر **قول** على ملك الواقف اي حكم الواقف
والصدق بالتمتعة **قول** زاد في الفتح ونسبه من الكمال اذ هو من احد لان الو
على الاعتراف صحيح اذ اصل اهزه لجمعة تزبوة مودية واحار في الهزبان المراد التقدي
ولو في الجملة يدل ما في المحيط لو وقف على الاعتراف لم يجوز لانه ليس بقره لان حاله
عمل اهزه للفقرا فانه يكون قربة في الجملة اتمه بنية له لم يذكر سبه وركنه
ويحله بشرطه **قول** حارادة محبوب النفس في الدنيا من الاصاب وفي الاخرة
بالنواب وركنه الالفاظ الخاصة ومحل المال المتقوم بشرط الحرية والتكليف
وعدم الحجر بسفها ودين وكونه محجرا لامتلا الابان واما اضافة جزه **قول**
في جاح العصولين بصحتها لوقف دارية بخلاف اذ اجاعه وان لا يترك
دها اشتراطه ببيع ومرف عنه الي حاجته فان ذكره لم يبع وقفه بزاز به وفي
تأري الي وقاسم ان الوقف صحيح والشرط باطلا قال وهو المختار وقوله وكونه محجرا
فان يرضع ارضا فوقفها لغير اشتراطها لا يكون وقفا فالوقف ارضع به واجاز
المالك حاز وهو وقف الفصولي لوقف الرضع المدبون محط بطل وقفه
ويج للدنين اما الصحيح المدبون كذلك فوقفه لازم لا ينعقد ان كان قبل الخلق فاقا

وقف